حذراً من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللايق بذوي المروات سواء تيقن انها زنت
او جوز كونه من زوج آخر قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني
لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال
فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف
به ولم يعلم وطيه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقرار وانما يثبت الفراش
بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعاً وبوطي الشبهة فيفرع بينهما
ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها
قولان لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما المتعة فظاهر
اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة
ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان
الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل
قولها فيه بغير بينة مفتاح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال
اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير
ان يشعر به وكذا لو وطيها دبراً لامكان استرساله في الفرج لقربه منه
ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله مفتاح هل يلحق الولد
بالخصي والمجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ مع انزال الماء
رقيق في الاول ووجود اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة في الثاني
وان بعد الاحتمال في الخصي جداً اما مع العلتين معاً فالمشهور العدم لعدم
الانزال وقد جرت العادة بان يخلو لمثله ولد وقيل يلحق لان معدن
الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيتان ولا يلحق بغير البالغ

ولا في العشر قول بالامكان بل في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح هل
حق النفي الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تأخير بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم لتاديه تجويز التراخي مطلقاً الى عدم استقرار النفي
مدوّنا المحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتأمل ومن الاعذار المجوزة
للتاخير انتظار لوضع الحمل لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل واذا
اعترف به وقتاً ما لحق ولم ينتف منه ابداً وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان
للمولود حقاً في النسب مفتاح الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب وتزيد عليه
بانها لو تعلقت بامة غيره فوطاها لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم
ولد حياً كما في الاخبار لانه نماء مملوكته فجمع بين الحقين حق تبعية الولد للحر
من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يكن
الحاق الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد
امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قولان اقويهما الثاني
للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه
مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول وتزوجها
بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعدما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير مفتاح لو زنى بامرأة فاحبلها
ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه ما مر حكم باستفائه مما انعقد
في غير الفراش مفتاح الولد تابع للابوين في الاسلام والحرية والرق والملكية
فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور والحاقاً بالاشرف

بل النص على ان التولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاقه

Copyright © King Saud University